لكان لاحد منهما ثمانية دراهم في اثنان وثلاثون درهمًا للابن من جهة الابن والاب كانهما
منا جميعا ورد الابن اثنان فان اعوز دينار للام ستة الثلث سبعة وخمسة وثلاثون للابن فان
مات المفقود من اسهامنا اسه دراهم ولاه ومره سبعة دنانير ومن ... وخمسة مره ستة دنانير ومره
درهما واعطاه الابن من اسه مره خمسة وثلثون دينارا ومره اثنين وثلثين درهما واصاب من جهة
سبعة دراهم و... الى ... بقوله عشر شيء المفقود فيكون للامراة الثمن والباقي لابن

باب ميراث ابن الملاعنة ... باسناده الى علي عليه السلام في رجل ...

والملاعن ... فقد اخوهما ماح له ان يستوفي الدية في حقه ويرفع له الفضل وقد علي عليه السلام
الورثة ... لا من قال يدفع الذي في حصته من الدين ... وان ... اقر بوارث
اخر ... اقر ... فيما في يده ولا اعتراض ... ان ... اقر له ...
... لانه ... على الغير واقرار الانسان على غيره
... فاما الميراث فقد اختلف فيه فذهب ... الى ان الميراث للغريم ...
كما ... وحكاه الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن ... ابن سعد
ورد ... والموسى ... ابن ابي ليلى ... ابن ابي وعبد الله ابن الحسن
الى ان الغريم له بقدر ما في يده واختلفوا في القسمة على ما نسبه ووجه ما ذهبنا
اليه ... المقاسمة ... من ... الميت والباقي ...
... لانه اقر على الغير ... المقاسمة لانه ...
في يده ... الميت ... بانه اقر على نفسه واقرانهما
... عليه لا يقبل ... احد لا يجعلوا ...
... الا ان ... فيما في يده من ...
... احدهما ... ليس ... الا اثنين ...
... الروحة ... احد الاخوين ... الى ... اسرى ...
فقبضه ثم ... البايع ... بعد ... ثم ... البيع وكذلك لو ...
... على نفسه دون
البيع وكذا لو ... احد ... على نفسه ...
صاحبه فصل فان كان ... واحد ...
... لانه ... في يده ...
... الولي ... ح وص ...
النصف ... الميراث ...
... هو قول ابن ابي ليلى ومالك ...

من الخنثى ووجه ... لنا انه اقر له ... في جميع المال فهو ... بالرحم
ملك ما في يده وهو ... جميع المال لان ... هو الذي ... الاقرار
انه لو اقر لاخوانه او وصى له ... المال ... الا الثلث ... في يده من ... المال
هذا او ... علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ...
وخلف ابنين ... احدهما باخ له ... يستوفي الذي ... ويدفع الفضل
وهذا ... لنا ... عن ... حلافه ... المسالة ...
... كان ... الميت ... لو ... ذلك انه
... اقر لامراة ... ويدفع الى ... ما ... ابن الملاعنة

وابن الملاعنة
ومن ليس له ... لانه لا يوارث الملاعن وعصبته عصبة امه ... وعند
انه لا يوارث ... عن عصبته لان اللعان قد قطع ما بينهما من النسب فسقط التوارث
بينهما فاما ... لامه واقربائه ... فقد اجمعوا على ... واختلفوا في كيفية ...
المشهور عن علي عليه السلام ما رواه محمد ابن منصور باسناده عن علي بن ابي
... عن علي عليه السلام ... ابن الملاعنة وامراته ... لم يكن غيرها
فان كان معها اخوه او ... اعطى كل واحد منهم ما سمي له فان فضل من الميراث شيء رد على امه
وعلى ... الا الزوج او الزوجة وهو قول ح وص وروي عن ... ابن
... والسعر ... الحسن ... علي عليه السلام عصبته عصبة امه
على ما روي عن علي عليه السلام ... عصبته امه اذا لم يكن غيرها وهو ...
... المراد ... امه ...
ما ... عن ابن مسعود ... وروي ... عن علي عليه
السلام ... المشهور ما ذكرناه عنه اولا وعن ابن عباس ... ابن مسعود ...
... على ... وهو اضعف ... عصبتها ...
لوجب ... لا ...
لان الموالي ... لا من ... والصحيح ما ذكرناه ...
... لا موارثة ... انه فاذا ... مقصورة على امه
وقرابتها ... مجهول النسب ... له ... امه ...